وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته .

قوله وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته : صح .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و شرح الحارثي و ابن منجا و المحرر و الوجيز و القواعد وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية .

وهو من مفردات المذهب وقيل : لا يصح .

فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم لو استثنى الأكل مدة معينة .

وكذا لو استثنى الأكل والانتفاع لأهله أو يطعم صديقه قاله المصنف والشارح و الحارثي وغيرهم .

قال في الفروع : ويصح شرط غلته له أو لولده مدة حياته في المنصوص .

قال في المستوعب : وكذلك إن شرط لأولاده أو لبعضهم سكنى الوقف مدة حياتهم جاز .

وقيل : لا يصح إذا شرط الانتفاع لأهله أو شرط السكنى لأولاده أو لبعضهم .

ذكره في الفائق وغيره .

فعلى المذهب : لو استثنى الانتفاع مدة معينة فمات في أثنائها فقال في المغنى : ينبغي أن يكون ذلك لورثته كما لو باع دارا واستثنى لنفسه السكنى مدة فمات في أثنائها .

واقتصر عليه الحارثي .

وعلى المذهب أيضا : يجوز إيجارها للموقوف عليه ولغيره .

الثانية : لو وقف على الفقراء ثم افتقر : أبيح له التناول منه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية المروذي .

قال في التلخيص : هذا ظاهر كلام أصحابنا .

قال الحارثي : هذا الصحيح .

قال في الفروع و الرعاية : شمله في الأصح .

قال في القواعد الأصولية والفقهية : يدخل على الأصح في المذهب .

وقيل : لا يباح ذلك وهو احتمال في التلخيص .

قال في القواعد الأصولية : والظاهر أن محل الخلاف في دخوله : إذا افتقر على قولنا فإن الوقف على النفس يصح .

وأما على القول بأنه لا يصح : فلا يدخل في العموم إذا افتقر جزما لأنه لا يتناول بالخصوص فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى .

وأما إذا وقف داره مسجدا أو أرضه مقبرة أو بئره ليستقي منها المسلمون أو بنى مدرسة لعموم الفقهاء أو لطائفة منهم أو رباطا للصوفية ونحو ذلك مما يعم : فله الانتفاع كغيره .

قال الحارثي : له ذلك من غير خلاف